

سئل سماحة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصاي حفظه الله

السؤال الثالث

-قول السائلة هل يجوز الوضوء إذا كانت المرأة في فترة الدورة الشهرية

فأجاب حفظه الله

- ما يحسب لها الوضوء لأنها في فترة الدورة الحدث دائم يعني لا تتوضأ وتقول توضأت و تمسك المصحف على أنها على وضوء، هي ما هي على وضوء، هي و إن توضأت لازالت على غير وضوء.